

Distr.: General
18 October 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية*

طرائق التمويل المستعملة لتشيد مباني المنظمات الدولية الأخرى

* صدرت سابقا في الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.2/6 وعُرضت على الجمعية عملا بالفقرة ٨٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27).

تقرير عن المباني الدائمة المقبلية للمحكمة الجنائية الدولية



وضعت المحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وهو مقدم عملاً بالفقرة ٣٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أعمال دورتها الرابعة المعقودة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل

(ICC-ASP/4/2) ٢٠٠٥

الصفحة	المحتويات
٥	تمهيد
٦	ملخص
١٠	مقدمة
١٠	١- طرائق التمويل المستعملة لتشديد مباني منظمات دولية أخرى
١٠	١-١ المنهجية
١٢	٢-١ معلومات ذات صلة واردة من منظمات دولية أخرى
١٢	١-٢-١ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، سترازبورغ، فرنسا
١٣	٢-٢-١ محكمة العدل الأوروبية، لكسمبرغ
١٥	٣-٢-١ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
١٦	٤-٢-١ منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) مونتريال، كندا
١٨	٥-٢-١ محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا
١٩	٦-٢-١ منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا
٢٠	٧-٢-١ المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، ألمانيا
٢٢	٨-٢-١ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لاهاي، هولندا
٢٤	٩-٢-١ مقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٦	١٠-٢-١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو، باريس)، فرنسا
٢٨	١١-٢-١ مركز فيينا الدولي، فيينا، النمسا
٢٩	١٢-٢-١ منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا
٣٠	٣-١ الاستنتاجات والآثار التي تمس المحكمة الجنائية الدولية
٣٠	١-٣-١ نطاق الخيارات
٣١	٢-٣-١ تطبيق الشروط المواثيق على المحكمة الجنائية الدولية
٣٣	٢- أساليب التمويل البديلة
٣٣	١-٢ الأنواع المختلفة لجمع الأموال
٣٣	١-١-٢ الأموال العامة
٣٣	٢-١-٢ الأموال الخاصة
٣٤	٣-١-٢ التبرعات المرصودة أو غير المرصودة
٣٥	٤-١-٢ ضرورة فحص جميع التبرعات الكبرى من الجهات المتبرعة الخاصة
٣٦	٢-٢ ما هي الجهة التي تقوم بجمع الأموال؟
٣٦	٣-٢ ملاحظات ختامية

هذا التقرير من إعداد اللجنة المشتركة بين الأجهزة والمعنية بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية وهي برئاسة القاضي هانس-بيتر كاول.

والمحكمة تؤدّ التعبير عن تقديرها للمساهمات والبيانات التي وفرتها المنظمات الدولية التي تمّ التشاور معها والدولة المضيفة.

تمهيد

هذا التقرير بشأن "طرائق التمويل المستعملة لتشديد مباني المنظمات الدولية الأخرى" هو التقرير الخامس من بين خمسة تقارير من المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٥ عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة هي:

١- "تقرير عن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية-عرض المشروع" (ICC-ASP/4/CBF.1/3) الذي قُدم عملاً بالفقرة ٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) بشأن المناقشات عن المباني الدائمة للمحكمة، المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/17)؛

٢- "تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية-خيارات الإسكان" (ICC-ASP/4/1) الذي طلبته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة المعقودة في لاهاي من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٣- التقرير الحالي: "تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية-مقارنة مالية لخيارات الإسكان" (ICC-ASP/4/CBF.2/4) الذي طلبته لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة المعقودة في لاهاي من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٤- "تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية-تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية لملاك الموظفين" (ICC-ASP/4/CBF.2/5) الذي طلبته لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة المعقودة في لاهاي من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٥- "تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية-طرائق التمويل المستعملة لتشديد مباني المنظمات الدولية الأخرى" (ICC-ASP/4/CBF.2/6) الذي طلبته لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة المعقودة في لاهاي من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وتعتقد المحكمة أن هذه المجموعة من التقارير الخمسة تدلّ على إحراز تقدّم كبير في السنة الماضية وتوضيح كثير من المسائل الهامة المتصلة بمشروع المباني الدائمة المقبلة. وسيظل من الضروري مواصلة هذا التقدم بنفس هذه الخطى كي يمكن إحراز هدف استكمال المباني الدائمة قبل نهاية فترة الإيجار المجاني في ٢٠١٢.

وتأمل المحكمة أن تزود هذه المجموعة من التقارير كلا من لجنة الميزانية والمالية والجمعية بأساس صلب لمواصلة النظر المتعمق في المسائل الأساسية المتصلة بالمباني الدائمة المقبلة للمحكمة، بما في ذلك مسألة طرائق التمويل الملائمة لبناء هذه المباني.

وأخيراً ترى المحكمة أن جهود التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التمويل ترضى عنه الدول الأطراف سيكون الأولوية الرئيسية لهذا المشروع في ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

ملخص

في الفقرة ٣٩ من التقرير المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والصادر عن لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/2)، طلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة إعداد تقرير عن طرائق التمويل المستعملة لتشديد المباني الجديدة لأهم المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلب من المحكمة أيضا النظر في خيارات التمويل المبتكرة مثل امكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشديد المباني (لغرض بناء قاعات محكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

وينقسم هذا التقرير إلى جزأين اثنين:

الجزء الأول (الفصل ١) يصف نماذج التمويل لمباني ١٢ منظمة دولية مختارة، مما يمكن لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في نهاية المطاف من التوصل إلى قرار بشأن المباني الدائمة للمحكمة على أساس معلومات راسخة وقاطعة وقابلة للمقارنة.

الجزء الثاني من التقرير (الفصل ٢) وهو ينظر في خيارات التمويل المبتكرة التي توفر للجنة الميزانية والمالية وبعض النهج المختلفة الممكنة بخصوص التمويل البديل.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

يتجلى من تحليل شروط التمويل الخاصة بأهم المنظمات الدولية أن هذه المنظمات عرضت عليها في معظم الحالات شروط مواتية^(١) ويمكن أن تلخص جملة الخيارات المتاحة على النحو التالي:

(١) تفهم عبارة "شروط مواتية" في هذا المقام بمعنى أنها أفضل من شروط السوق أو الشروط التجارية.

الأمثلة

ألف- الأرض

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، محكمة العدل الدولية، منظمة العمل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، اليونسكو، مركز فيينا الدولي، منظمة التجارة العالمية.

- منحت دون مقابل أو لقاء إيجار رمزي

باء- المبنى

منظمة الأغذية والزراعة، المحكمة الدولية لقانون البحار، مركز فيينا الدولي.

- تقوم الدولة المضيفة بتأجير المبنى للمنظمة لقاء إيجار رمزي

جيم- القروض

منظمة العمل الدولية، اليونسكو، الأمم المتحدة. محكمة العدل الأوروبية، منظمة العمل الدولية (لغاية ١٩٩٦)

- قرض بدون فائدة
- قرض بشروط مواتية، ٣٪ على مدى فترة ٤٠ عاما على سبيل المثال

دال- إعانة للتكاليف

منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- تكاليف تتقاسمها المنظمة والدولة المضيفة
- تقوم الدولة المضيفة بتسديد الجزء (الأوفر) من الميزانية غير العادية (٢٤ ٪ عوضا عن ١٢ ٪ بالنسبة للميزانية العادية)

محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة

هـ- هبات (كالأرض أو المبنى أو أجزاء منه)

وتطبيق^(٢) هذه الشروط على المحكمة يكون أثره على مجموع التكاليف السنوية ما يلي:

(٢) بالاستناد إلى الحساب النموذجي المأخوذ عن "المقارنة المالية لخيارات الإسكان"، ICC-ASP/4/CBF.2/4 .

الوفورات	التكاليف السنوية ^(٣) (باليورو)	الوصف
%١١,٨-	١٥,٢ مليون	المرجع: شروط السوق على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4)
%٧١,٧-	١٣,٤ مليون	ألف - الأرض بدون مقابل
%٧١,٧-	٤,٣ مليون	باء - المبنى والأرض بدون مقابل تتحمل المنظمة تكاليف التشغيل وتكاليف الصيانة
%٣٠,٩-	١٠,٥ مليون	جيم-١ قرض بدون فائدة فترة التسديد قوامها ٢٥ سنة
%١١,٨-	١٣,٤	جيم-٢ قرض بشروط مواتية (٣٪) فترة التسديد قوامها ٢٥ سنة
%٧٥-	٣,٨ مليون	دال - إعانة للتكاليف تدفع المنظمة ٢٥٪ والدولة المضيفة ٧٥٪ (مثل ذلك الإيكاو)
%٤٩,٣-	٧,٧ مليون	ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بدون فائدة جيم ١
%٣٦,٢-	٩,٧ مليون	ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بشروط مواتية جيم ٢

(٣) مستوى أسعار عام ٢٠١٢، مع افتراض معدل تضخم مقداره ٣٪ في السنة.

طرائق بديلة للتمويل

إذا قررت الجمعية أن جمع الأموال قد يكون أحد الخيارات فينبغي النقاط التالية في الاعتبار:

- جمع الأموال لمؤسسات قضائية أمر غير عادي إلى حدّ ما
- أي حملة لجمع الأموال ستهلك وقتا كثيرا
- ستكون نتيجة أي حملة لجمع الأموال غير مؤكدة وربما تؤدي إلى انخفاض أمن التحقيق
- ستدعي أي حملة لجمع الأموال خطر التأخير في صياغة المشروع
- ستتطلب أي حملة لجمع الأموال مساعدة من المهنيين المختصين
- أي جهد لجمع الأموال يجري على النحو الصحيح يفترض مسبقا وجود مفهوم للحملة يتسم بالمنهجية والتركيز بقدر الإمكان

وتلافيا لأي خطر ناجم عن أنشطة تقوم بها المحكمة لجمع التبرعات وتنال من مكائنها الدولية وسمعتها، يفضل تكليف طرف ثالث مستقلّ بمثل تلك الأنشطة (من قبيل صندوق استئماني ترأسه شخصية مرموقة دوليا).

مقدمة

١- في الفقرة ٣٩ من التقرير المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والصادر عن لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/2)، طلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة إعداد تقرير عن طرائق التمويل المستعملة لتشديد المباني الجديدة لأهم المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلب من المحكمة أيضا النظر في خيارات التمويل المبتكرة من قبيل إمكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشديد المباني (لغرض بناء قاعات محكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

٢- بناء على ذلك، ينقسم هذا التقرير إلى جزأين اثنين:

الجزء الأول (الفصل ١) يصف نماذج التمويل لمباني نخبه من المنظمة الدولية، مما يمكن لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في نهاية المطاف من التوصل إلى قرار بشأن المباني الدائمة للمحكمة على أساس معلومات راسخة وقاطعة وقابلة للمقارنة.

الجزء الثاني من التقرير (الفصل ٢) وهو ينظر في خيارات التمويل المبتكرة التي توفر للجنة الميزانية والمالية بعض النهج المختلفة الممكنة بخصوص التمويل البديل، بما في ذلك إمكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشديد المباني (قاعات معينة للمحكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

١- طرائق التمويل المستعملة لتشديد مباني منظمات دولية أخرى

١-١ المنهجية

٣- عمدت المحكمة إلى جمع معلومات عن طريق التمويل المستعملة لتشديد مباني منظمات دولية أخرى بالجوء إلى المنظمات نفسها من خلال استبيان وجهته. ورأت المحكمة أن من المناسب توجيه هذا الاستبيان إلى مؤسسات قضائية فضلا عن المنظمات ذات العضوية العالمية. وقد اختيرت هذه المنظمات الأخيرة بدقة من حيث مستوى ملاك الموظفين فيها وحجم و/أو التكاليف التي استثمرتها في تشييد مبانيها. ولم يؤخذ بعين الاعتبار سوى مبنى المقر لنخبه من المنظمات.

٤- وتم توجيه استبيان نموذجي لنخبه من المنظمات/الحاكم دعيت فيه إلى تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات تتعلق بنواحي محددة من مبانيها وبطرق التمويل التي استعملتها في تشييدها. وحيثما جاءت المعلومات ناقصة أو

غامضة ووجهت أسئلة إضافية، ولم تدرج في هذا التقرير المعلومات التي تقدمها منظمة تمت استشارتها إلا بعد التحري الدقيق من البيانات التي جمعت وتقييم قابليتها للمقارنة وأهميتها بالنسبة للمحكمة.

٥- وتلقت المحكمة معلومات إضافية في بعض الأحيان من الدول المضيفة.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على دقة المعلومات الواردة ولكنها لم تكن في مركز يسمح لها بالتحقق من البيانات بشكل مستقل.

٢-١ معلومات ذات صلة واردة من منظمات دولية أخرى



١-٢-١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سترازبورغ، فرنسا

العنوان

Council of Europe
67075 Strasbourg-Cedex
France

البيانات الأساسية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٠٣	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ٢٠.٠٠٠	مساحة الأرض
٢م ٢٨.٠٠٠	المساحة الإجمالية لمسطح المقر
١٩٩٤-١٩٩٢	سنة بناء المقر
مجلس أوروبا	مالك المبنى
مجلس أوروبا	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٧- تخلت مدينة سترازبورغ عن الأرض لفائدة مجلس أوروبا لقاء مبلغ رمزي.

٨- وبلغ مجموع تكاليف بناء مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما مقداره ٤٠٠ مليون فرنك فرنسي وتحمل مجلس أوروبا هذه التكاليف. وجرى تمويل المبنى بقرضين. بدأ أولهما في عام ١٩٩٠ بفائدة قدرها ٥٪ وبدا ثانيهما في عام ١٩٩٤ بفائدة مقدارها ٦,٢١٥٪. ووقع على العقدين كليهما مصرف Société Générale ويتم سداد القرضين بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

٩- وتسهم فرنسا مساهمة طوعية بمعدل متزايد قدره ٢٤٪ في الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدمت مساهمتها في تمويل تشييد المبنى وتسديد القرضين. وبما أن معدل مساهمة فرنسا العادي هو ١٢٪ فإن مساهمات بقية الدول الأطراف خفضت تبعاً لذلك.

مصدر المعلومات:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان



٢-٢-١ محكمة العدل الأوروبية، لكسمبرغ

العنوان

L-2925 Luxembourg-Kirchberg
Luxembourg

البيانات الأساسية عن محكمة العدل الأوروبية

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ١,٧١٧

مساحة الأرض ٢م ٥٦,٩٠٠

المساحة الإجمالية لمسطح المقر ٢م ٢٢١ ١١٠

سنة بناء المقر "Palais" ١٩٧٣؛ "Erasmus" ١٩٨٩؛ "Thomas More" سنة

١٩٩٣؛ المبنى "C"؛ المبنى "T"؛ سنة ١٩٩٩ (مؤجر

مؤقتا) ومبنى "Geos"؛ ٢٠٠٤ (مؤجر مؤقتا).

مالك المبنى لكسمبورغ

مالك الأرض لكسمبورغ

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة لمحكمة العدل الأوروبية

١٠- منحت لكسمبرغ الأرض لمدة ٤٩ سنة. ويدفع الاتحاد الأوروبي إيجارا رمزيا قدره يورو واحد في السنة.

١١- قامت حكومة لكسمبرغ، على نفقتها، بتشييد مباني المحكمة التي تشمل "Palais" و "Erasmus" و "Thomas More" و "C".

١٢- وقد استأجر الاتحاد الأوروبي مبنى "Palais" من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٩ حين تقرر تجديده بسبب تلوثه بمادة اسبستوس. وتم إجماعاً من كان يعمل في "Palais" بنقلهم إلى المبنيين "T" و "T bis"، اللذين استأجرها مؤقتاً الاتحاد الأوروبي بشروط مواتية. وشروط الإيجار بالنسبة للمبنيين المؤقتين هي عموماً نفسها الشروط المتعلقة بمبنى Palais (مقدار الإيجار السنوي ٤٣٩ ٢٨٠ يورو سنة ٢٠٠٥). وسوف يشهد مبنى "Palais" أعمالاً لتجديده لغاية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وسوف يؤجر مجدداً وقتها بشروط ينتظر الاتفاق عليها. وفي أعقاب تسديده لآخر مبلغ من مبالغ الأجر، يصبح الاتحاد الأوروبي مالكا للمبنى.

١٣- وفيما يتعلق بالمباني الإضافية "Erasmus" و"Thomas More" و "C". أبرم الاتحاد الأوروبي عقد إيجار إثر الانتهاء من تشييد تلك المباني مباشرة وبعد قرار الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٢ المتفق فيه على أن تكون لكسمبورغ هي مقر المحكمة الأوروبية للعدل، مما مكن الاتحاد الأوروبي من أن يصبح مالك المباني بعد آخر مبلغ للإيجار (يتوقع دفعه عام ٢٠٠٥). ويشمل الإيجار السنوي التكاليف الاستثمارية والإيجار ويصل إلى ما مقداره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو. وتم تمويل القرض بشروط مواتية تم من طرف مصرف "Caisse d'Epargne de l'Etat". بمشاركة من حكومة لكسمبرغ بوصفها الجهة الضامنة للتسديد.

١٤- وهناك شركة عقارية خاصة مكلفة بإنجاز شتى مشاريع البناء والتجديد والتوسع في البناءات القائمة. وتوفر لكسمبرغ جميع ما يلزم من البنى التحتية والدعم الإداري لكامل مرحلة التخطيط والبناء المتصلين بمباني محكمة العدل الأوروبية. وتؤمن الشركة القروض من المصارف الخاصة وتقوم لكسمبرغ بدور الضامن لتلك القروض، وهذا سهّل الحصول على القروض بأنسب الشروط المواتية. وتقوم لكسمبرغ بتسديد الأموال للشركة وتسترد ما دفعته من الاتحاد الأوروبي.

مصدر المعلومات:

محكمة العدل الأوروبية



٣-٢-١ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(الفاو)

العنوان

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

البيانات الأساسية عن الفاو

٢٧٠٠	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٦٧٠ ٤١ م٢	مساحة الأرض
أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ م٢	المساحة الاجمالية لمسطح المقر
١٩٩٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٨٢ ، ١٩٦٢ ، ١٩٤٩ ، ١٩٣٥ .	سنة بناء المقر
إيطاليا	مالك المبنى
إيطاليا	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشيد المباني الدائمة

١٥- قامت إيطاليا بتوفير المباني الحالية للفاو وعمدت، بالإضافة إلى ذلك إلى بناء وتوسيع المباني بصورة كلية على نفقتها الخاصة.

١٦- وتؤجر الدولة الإيطالية مباني الفاو لهذه المنظمة لقاء مبلغ رمزي قدره يورو واحد في السنة.

١٧- وتغطي إيطاليا كذلك جميع "تكاليف الصيانة غير العادية" على حين أن منظمة الفاو تغطي "تكاليف الصيانة العادية". وتشير عبارة "الصيانة العادية" إلى تعهد المبنى بصورة عادية أو دورية (مثل أعمال الدهان والتنظيف والمعدات القابلة للاستهلاك) و"الصيانة غير العادية" تشير إلى أشغال كبرى وتدخلات لاصلاح المباني (من قبيل تغيير المعدات غير القابلة للاستهلاك، وأشغال الترميم وإصلاح سطح المبنى)

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)



١-٢-٤ منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)،

مونتريال، كندا

العنوان

999 University Street
Montreal, Quebec H3C 5H7
Canada

البيانات الأساسية عن الإيكاو

٦٠٠ مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)

٢م ٦٧٩٠ مساحة الأرض

٢م ٣٣ ١٢٠ المسطح الإجمالي لمبنى المقر

١٩٦٢ سنة بناء المقر:

مالك المبنى 174068 Canada In. وهي شركة فرعية

تابعة لمجموعة Westcliff و Canwall المحدودة

(صندوق المعاشات التقاعدية للعاملين في

الشركة الوطنية للسكك الحديدية)

مالك الأرض انظر أعلاه.

طرائق التمويل المستعملة لتشديد المباني الدائمة

١٨- بلغ مجموع التكاليف الاستثمارية لبناء مبنى مقر الإيكاو ١٢٠ مليون دولار كندي وتحملت الدولة المضيئة بالكامل. ولدى المنظمة خيار شراء المبنى بقيمته المخفضة بعد نهاية فترة الإيجار لمدة ٢٠ سنة.

١٩- تشترك المنظمة مع الحكومة المضيئة في تحمل كلا الإيجار وتكاليف التشغيل والصيانة على أساس نسبة ٢٥:٧٥ (كندا/الإيكاو). ومجموع الإيجار السنوي لا يتغير (١٤٠ ١٥٦ ١١ دولارا كنديا) وهو محدد حتى عام ٢٠١٧، في حين أن تكاليف الصيانة والتشغيل مربوطة بالرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية والرقم القياسي للتضخم.

٢٠- وعلى سبيل المثال: في عام ٢٠٠٤ بلغ مجموع النفقات السنوية للإيكاو ٨٠٤ ٢٤١ ١٦ دولارا كنديا في عام ٢٠٠٤ أنفقت المنظمة منها ٤٠٦٠ ٤٥١ دولارا كنديا).

٢١ - تشترك كندا والإيكوا أيضا بنسبة ٢٥:٧٥ في تكاليف الإصلاح والمعدات الرأسمالية التي تستند إلى دورة عمر النظم ذات الصلة ويتم تقديرها للسنوات القادمة.

مصدر المعلومات:

منظمة الطيران المدني الدولي



١-٢-٥ محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا

العنوان

Peace Palace
2517 KJ The Hague
The Netherlands

البيانات الأساسية عن محكمة العدل الدولية

١٠٠	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ٦٠.٠٠٠	مساحة الأرض
٢م ٧ ٩٣٩	المسطح الإجمالي لمبنى المقر
قصر السلم ١٩٠٧-١٩١٣	سنة بناء المقر:
الجناح الجديد: ١٩٧٨	
توسعة الجناح الجديد: ١٩٩٦/١٩٩٥	
مؤسسة كارنيجي	مالك المبنى
مؤسسة كارنيجي	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة لمحكمة العدل الدولية

٢٢- أسس أندرو كارنيجي والدولة المضيفة مؤسسة كارنيجي. وتبرع أندرو كارنيجي بمبلغ ١,٥ مليون دولار للمؤسسة واستعمل هذا المبلغ لتشييد المبنى الذي كان مخصصا في البداية للمحكمة الدائمة للتحكيم. وقدمت الدولة المضيفة الأرض لمؤسسة كارنيجي بدون مقابل.

٢٣- وقدمت عدة دول تبرعات عينية لبناء قصر السلم.

٢٤- وقد وضعت مؤسسة كارنيجي في هولندا اليوم المباني تحت تصرف المحكمة مقابل دفع مبلغ من الأمم المتحدة بلغ مجموعه ١ ٠٠٤ ٠٨٦ دولارا.

٢٥- وتم بناء الجناح الجديد في ١٩٧٨ وتوسعته في ١٩٩٦ وتحملت الدولة المضيفة المصروفات بالكامل (وبلغ مجموعها ٤٠ مليون دولارا).

مصدر المعلومات:

محكمة العدل الدولية



١-٢-٦ منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا

العنوان

4 Route des Morillons
1211 Geneva 22
Switzerland

البيانات الأساسية عن منظمة العمل الدولية

١ ١٢٤	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ١٦٦,٣٠٣	مساحة الأرض
قراية ٥٠ ٠٠٠ م٢ (للمكاتب) بالإضافة إلى	المسطح الإجمالي لمبنى المقر:
٢م ٥٠ ٠٠٠ لمنطقة الخدمات الأخرى بما فيها	
مركز المؤتمرات يستوعب ١ ٤٠٠ شخص	
١٩٧٤	سنة بناء المقر
منظمة العمل الدولية	مالك المبنى
منظمة العمل الدولية باستثناء قطعة أرض مساحتها	مالك الأرض
٢م ٢١,١١٢ يملكها كانتون جنيف	

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للمنظمة

٢٦- تم تمويل تشييد مباني مقر منظمة العمل الدولية بالموارد المالية الخاصة بالمنظمة ويقترض من الدولة المضيفة، أي سويسرا، بمبلغ ١١٧ مليون فرنك سويسري لفترة ٤٠ سنة بفائدة ٣٪. ومنذ ١٩٩٦ وبعد مفاوضات بين الدولة المضيفة والمنظمات الدولية في سويسرا لم تعد مدفوعات الفائدة مطلوبة. ويبقى تسديد رأس المال لفترة ٣٠ سنة.

٢٧- كانت مؤسسة مباني المنظمات الدولية هي التي منحت القرض.

٢٨- وقد أعطيت الأرض مجاناً للمنظمة. ومُنحت الأرض التي يملكها كانتون جنيف هي الأخرى مجاناً للمنظمة.

مصدر المعلومات:

منظمة العمل الدولية



٧-٢-١ المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ،

ألمانيا

العنوان

Am Internationalen Seegerichtshof 1
22609 Hamburg
Germany

البيانات الأساسية عن المحكمة الدولية لقانون البحار

٤٠	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ٣٠,٠٩٠	مساحة الأرض
٢م ٢٠٧٠٠	المسطح الإجمالي لمبنى المقر:
٢٠٠٠	سنة بناء المقر
ألمانيا	مالك المبنى
ألمانيا	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للمنظمة

٢٩- وُضعت الخطة الأصلية لبناء المحكمة لتستوعب ١١٣ موظفا. وتم تمويله بالكامل (المبنى والأثاث) من الدولة المضيفة ألمانيا ومدينة هامبورغ. وبلغ مجموع التكاليف الاستثمارية لبناء مباني المحكمة ١٢٣,٢ مليون مارك ألماني.

المبنى: ٩٧ ٧١٠ ٠٠٠ مارك ألماني

الفيلا: ٨ ٨٠٠ ٨٠٠ مارك ألماني

الحديقة ١١ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني

المعدات ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني

٣٠- وتدفع المحكمة إيجارا رمزيا قدره مارك ألماني واحد سنويا.

٣١- والمحكمة مسؤولة عن جميع تكاليف الصيانة الكافية الملائمة وأعمال الإصلاح الصغيرة حتى مبلغ ١٠٠٠ يورو. وعندما تزيد تكلفة أي عملية إصلاح عن ١٠٠٠ يورو تسدد الدولة المضيفة للمحكمة المبلغ الزائد. ولا يجوز أن يزيد مجموع مسؤولية المحكمة عن هذه الاصلاحات عن ٥٠,٠٠٠ يورو سنويا.

٣٢- ووافقت ألمانيا على دفع كل تكاليف الاصلاح الكبرى وتمّ تعريفها بأنها عملية إصلاح وحيدة تكلف أكثر من ٢٥٠٠ يورو.

مصدر المعلومات:

المحكمة الدولية لقانون البحار.



٨-٢-١ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لاهاي،

هولندا

العنوان

Johan de Wittlaan 32
2517 JR The Hague
Netherlands

البيانات الأساسية عن المنظمة

٥٥٢ مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ١٠,٣٩٧ مساحة الأرض
٢م ١٣ ٠٠٠ المسطح الإجمالي لمبنى المقر:
١٩٩٦-١٩٩٨ سنة بناء المقر

مالك المبنى
Peace Building Cahsheuvel BV (شركة

مشتركة بين Provastgoed Nederlam BV

و Hillen & Roosen BV

بلدية لاهاي

مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشيد المباني الدائمة للمنظمة

٣٣- أثناء المرحلة التحضيرية دفعت الدولة المضيفة إيجار أماكن المكاتب المقدمة وتكاليف الصيانة والطاقة لإخلاء المبنى.

٣٤- وبعد استكمال بناء مقر المنظمة تدفع المنظمة إيجارا يبلغ ٢ ٣٨٢ ٢٣١ يورو على أقساط ربع سنوية كل ربع سنة سددت منها دولة مضيفة ما يناظر السنوات الثلاث الأولى. أما الإيجار الذي ستدفعه المنظمة بعد السنوات الثلاث فسيتم تعديله سنويا على أساس الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية الذي ينشره مكتب الإحصاءات المركزية في هولندا بزيادة حدّدت بـ ٥ في المئة كحد أقصى، في حين أن المستحق السنوي لمدة عشر سنوات (الذي يغطي طلبات المنظمة) لا يخضع لمراجعة الأسعار.

٣٥- وفي ٢٠٠٤ الإيجار السنوي للأرض والمبنى الذي كان مقررا دفعه لشركة Peace Building Cahsheuvel BV ٣٦٥ ٩٣٩ ٢ يورو. مدة عقد الإيجار ١٥ سنة وإمكانية تمديد العقد لفترات كل منها خمسة سنوات إلا إذا قامت المنظمة بإلغاء العقد قبل انقضاء فترة الإيجار يائني عشر شهرا.

مصدر المعلومات:

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



٩-٢-١ مقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات
المتحدة الأمريكية

العنوان

First Avenue at 46th Street
New York, NY 10017
United States of America

البيانات الأساسية عن الأمم المتحدة

٣ ٥٠٠	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٢م ٦٦ ٥٠٠	مساحة الأرض
٢م ٢٤٤ ٩٤٩	المسطح الإجمالي لمبنى المقر:
مبنى الأمانة العامة: ١٩٥٠	سنة بناء المقر
مبنى الجمعية العامة: ١٩٥٢، وتمت توسعته	مالك المبنى
في ١٩٦٤ و ١٩٧٩/١٩٨٢	
مبنى المؤتمرات: ١٩٥٢ وتمت توسعته في	
١٩٦٤ و ١٩٧٦/١٩٨٢	
مبنى المكتبة: ١٩٦٢	
مبنى معهد الأمم المتحدة... والبحث: ١٩٥٠	
الحديقة الشمالية والملحق الجنوبي، وسيارات	
الخدمة ومستويات مواقف السيارات: ١٩٨١؛	
١٩٨٢؛ ١٩٥٢	
الأمم المتحدة	مالك المبنى
الأمم المتحدة	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للأمم المتحدة

٣٦- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ قبلت الجمعية العامة عرضاً من جون د. روكفيلر بمبلغ ٨,٥ مليون دولار لشراء أرض على طول النهر الشرقي (East River) شمال الشارع الثاني والأربعين. وكان على مدينة نيويورك أن تساهم ببعض الممتلكات والشوارع وحقوق استغلال-النهر وحقوق التحليق على Franklin Delano Roosevelt Drive من

أجل إنشاء موقع متكامل ومستمرّ بدون انقطاع. وتم نقل الشوارع وقطع الأرض الأخرى إلى الأمم المتحدة في ١٩٤٧. ورسمت الحدود النهائية في مجمع الأمم المتحدة بصورة رسمية في اتفاق أبرم في ١٩٥٤. وأقيم مبنى الأمانة العامة ومرافق المؤتمرات والمكتبة على تلك الأرض.

٣٧- وفي سبتمبر ١٩٨٩، تم شراء أرض البناء لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمبلغ ٤,٥ مليون دولار. وتم نقل ملكية المبنى إلى الأمم المتحدة في ١٩٩٣.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك تستأجر الأمم المتحدة أماكن للمكاتب في عدة بنايات في أنحاء مدينة نيويورك ويبلغ مجموع المساحة المستأجرة هي ٣٤٠ ١٣٥ م^٢.

٣٩- وتم بناء مباني الأمانة العامة والجمعية العامة والمؤتمرات بتكلفة أولية بلغت ٦٧ مليون دولار (في الخمسينات من القرن الماضي) بتمويل عن طريق قرض بدون فائدة من الدولة المضيفة وتم تسديده في الفترة ١٩٥١ إلى ١٩٨٢.

٤٠- وتم تمويل بناء المكتبة في ١٩٦٢ بمهدية من مؤسسة فورد بمبلغ ٦,٧ مليون دولار.

٤١- وفي ١٩٧٦ تم توسيع مجموعة المباني بتكلفة ٥٥ مليون دولار جاء تمويلها من الميزانية العادية للمنظمة.

٤٢- وفي صدد الرأسمالية الرئيسية المتعلقة بالتحديث الضروري لمقر الأمم المتحدة قدمت الحكومة المضيفة عرضاً بقرض يبلغ ١,٢ مليار دولار بسعر فائدة ٥,٥٤ ٪ كحد أقصى ليتم تسديده في فترة أقصاها ٣٠ سنة. ويجري حالياً النظر في جميع خيارات التمويل.

مصدر المعلومات:

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



١-٢-١٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو، باريس)، فرنسا

العنوان

7, Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

البيانات الأساسية عن اليونسكو

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)	قراية ٣ ٠٠٠
مساحة الأرض	٢م ٤٨ ٧١٥
المسطح الإجمالي لمبنى المقر:	٢م ١٣٤ ٠٠٠ (بما في ذلك موقف السيارات تحت الأرض)
سنة بناء المقر	١٩٨٥-١٩٥٨
مالك المبنى	اليونسكو
مالك الأرض	فرنسا

طرائق التمويل المستعملة لتشيد المباني الدائمة لليونسكو

٤٣- منحت الحكومة الفرنسية الأرض التي أقيم عليها المقر في منطقة Fontenoy. وتمّ تأجيرها للمنظمة بعقد مؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٤ لفترة غير محددة. وتدفع المنظمة مقابل موقع Fontenoy إيجارا رمزيا قدره فرنك فرنسي واحد.

٤٤- وتم أيضا منح الأرض في موقع Miollis/Bonvin للمنظمة في ١٩٧٢ لفترة غير محددة وبإيجار رمزي قدره ١٠٠ فرنك فرنسي.

٤٥- وتم تقديم معونة مالية في شكل قرض بدون فائدة بمبلغ ٢,١ مليار فرنك فرنسي يسدد في ٣٠ سنة لبناء مباني المنظمة في موقع Fontenoy.

٤٦- وتم منح عدة قروض بدون فائدة لتشيد المباني في منطقة Miollis/Bonvin.

٤٧- وتم بناء ما مجموعه ثمانية مباني في الفترة بين ١٩٥٨ و ١٩٨٥.

٤٨ - ولأغراض التجديد قدمت الدولة المضيفة منحة قدرها ٤ مليون دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك أبرمت فرنسا مع صندوق الإيداع اتفاق قرض بمبلغ ٨٠ مليون يورو وافقت فرنسا على أن تدفع الفائدة المستحقة عليها بمبلغ ١٩,٥ مليون يورو على امتداد فترة ١٧ سنة (٢٠٠٥-٢٠٢١). وبالإضافة إلى ذلك وافقت فرنسا على أن تكون ضامنا لرأس المال الذي سيتعين تسديده بحلول عام ٢٠١٩.

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

حكومة فرنسا



١-٢-١١ مركز فيينا الدولي، فيينا، النمسا

العنوان

Vienna International Centre
Austria

البيانات الأساسية عن مركز فيينا الدولي

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)	قراية ٥٠٠ ٤ شخص
مساحة الأرض	٢م ١٨٠ ٠٠٠
المسطح الإجمالي لمبنى المقر:	٢م ٣٥٠ ٠٠٠
سنة بناء المقر	١٩٧٢-١٩٧٩
مالك المبنى	النمسا
مالك الأرض	النمسا

طرائق التمويل المستعملة لتشييد أماكن المنظمات التي يوجد مقرها في مركز فيينا الدولي

٤٩- بلغت تكاليف تشييد مباني مركز فيينا الدولي قراية ٦٤٠ مليون يورو مشاطرة بين الحكومة المضيفة (٦٥٪) وبلدية فيينا (٣٥٪). وتبلغ القيمة الحالية للمباني قراية مليار يورو

٥٠- ويتم تأجير الأماكن في مركز فيينا الدولي للمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المبنى مقابل إيجار سنوي رمزي قدره شلن نمساوي واحد (يعادل الآن ٠,٠٧ يورو) لمدة ٩٩ سنة. ومنحت الحكومة النمساوية تصريحاً باستعمال وشغل الموقع والأماكن وتحتفظ بملكية مباني وأرض مركز فيينا الدولي.

٥١- ووفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المركز والحكومة المضيفة تدفع المنظمات تكاليف التشغيل. ويتم تقاسم تكاليف التشغيل بين أربع منظمات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف.

٥٢- ولكن تكاليف الإصلاحات والاستبدالات الكبرى يغطيها صندوق تتقاسمه المنظمات الدولية (٥٠٪) والدولة المضيفة (٥٠٪).

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



١-٢-١٢ منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا

العنوان

Centre William Rappard
Rue de Lausanne 154
1202 Geneva
Switzerland

البيانات الأساسية عن منظمة التجارة العالمية

٨٠٥	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
مركز ويليام رابار ٦٦٩ ٣٣ ٢م	مساحة الأرض
مركز ويليام رابار ٥٢٠ ٢٢ ٢م	المسطح الإجمالي لمبنى المقر:
١٩٤٥-١٩٢٥	سنة بناء المقر
مؤسسة مباني المنظمات الدولية	مالك المبنى
مؤسسة مباني المنظمات الدولية	مالك الأرض

طرائق التمويل المستعملة لتشييد الأماكن الدائمة للمنظمة

- ٥٣- بعد اتفاق بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد السويسري في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، تلقت المنظمة حق استغلال الأرض بدون مقابل لمدة ٩٩ سنة (أي حتى نهاية ٢٠٩٤) وحق شغل مبنى مركز ويليام رابار.
- ٥٤- بدأ البناء في مركز مركز ويليام رابار في ١٩٢٥ بعد إضافة عدة توسيعات تم استكمال المبنى في ١٩٤٥. وكان المركز مقرا لعدد من المنظمات الدولية المختلفة (منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين). واشترك في شغل المركز الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة (الغات)، وبعده منظمة التجارة العالمية، مع مستعملين آخرين منذ عام ١٩٧٦ (وتقتسم منظمة التجارة العالمية المبنى الآن مع معهد الدراسات الدولية العليا).
- ٥٥- وتقدر السلطات السويسرية مركز ويليام رابار في ١٩٩٥ بمبلغ ٥٥ مليون فرنك سويسري.
- ٥٦- وفي ٢٠٠٢ قدّمت السلطات السويسرية بدون مقابل لمنظمة التجارة العالمية مبنى إضافيا في شارع روتشيلد يستوعب في الوقت الحاضر ١١٦ موظفا.
- ٥٧- وتحمل منظمة التجارة العالمية تكاليف صيانة المباني فقط.

مصدر المعلومات:

منظمة التجارة العالمية

٣-١ الاستنتاجات والآثار التي تمس المحكمة الجنائية الدولية

٥٨- يوضح الوصف الوارد أعلاه لشروط تمويل المنظمات الدولية الكبرى أنه تمّ في معظم الحالات تقديم شروط مواتية للمنظمات^(٤). وهذه الشروط تختلف من منظمة إلى أخرى: ففي حين أن معظم المنظمات حصلت على الأرض بدون مقابل أو مقابل إيجار رمزي فقد عُرض على بعضها المبنى بدون تكاليف أو بقرض بشروط مواتية.

١-٣-١ نطاق الخيارات

٥٩- على أساس ملخص المعلومات الواردة من المنظمات موضع التحليل يمكن وضع قائمة بالخيارات وتصنيفها على النحو التالي:

أمثلة

ألف- الأرض	المبنى	جيم- القرض
- الأرض مجاناً أو بإيجار رمزي	- تؤجر الدولة المضيقة للمبنى للمنظمة مقابل إيجار رمزي	- بدون فائدة، وفي حالة اليونسكو مثلاً: ٢,١ مليار فرنسي (= ٣٢٠ مليون يورو)
اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية، منظمة الأغذية والزراعة، محكمة العدل الدولية، منظمة العمل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، اليونسكو، مركز فيينا الدولي، منظمة التجارة العالمية	منظمة الأغذية والزراعة، المحكمة الدولية لقانون البحار، مركز فيينا الدولي	منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، اليونسكو
		- قرض بشروط مواتية، ٣٪ على مدى ٤٠ سنة مثلاً (١٩٩٦)

(٤) يُفهم بعبارة شروط مواتية أي شروط أفضل من شروط السوق/الشروط التجارية.

دال - إعانة التكاليف

- تقاسم التكاليف بين المنظمة (٢٥٪ مثلاً) ومنظمة الطيران المدني الدولي.
- والدولة المضيفة (٧٥٪ مثلاً)
- تدفع الدولة المضيفة جزءاً (أكبر) من الميزانية
- الاستثنائية (٢٤٪ بدلاً من ١٢٪ في الميزانية العادية)

هاء - المنح

- مثل الأرض أو المبنى أو أجزاء من المبنى محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة.

٦٠ - وفي حالة بعض المنظمات تم تطبيق أكثر من خيار من الخيارات المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال تلقت منظمة العمل الدولية قطعة من الأرض وقرضاً بشروط مواتية لبناء أماكنها الجديدة.

٢-٣-١ تطبيق الشروط المواتية على المحكمة الجنائية الدولية

٦١ - بالنسبة للمحكمة يثور السؤال عما إن كان من الممكن أيضاً الاتفاق على واحد أو أكثر من هذه الشروط لبناء الأماكن الدائمة الجديدة وعن تأثير هذه الشروط المنفردة على التكاليف الشاملة.

٦٢ - واستناداً إلى نموذج الحسابات المقدم في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4) تم حساب أثر الشروط التالية:

ألف - الأرض بدون مقابل

باء - المبنى والأرض بدون مقابل

جيم - القرض

١ - بدون فائدة

٢ - بشروط مواتية (٣٪)

دال - إعانة التكاليف (٢٥٪ للمنظمة/٧٥٪ للجهة الراعية)

٦٣- ويتضمن الجدول أدناه ملخصاً للتكاليف^(٥) الواقعة على المحكمة بموجب هذه الشروط.

الوصف	التكلفة السنوية ^(٦) (باليورو)	الوفورات
المرجع: شروط السوق على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4)	١٥,٢ مليون	
ألف- الأرض بدون مقابل	١٣,٤ مليون	٪١١,٨-
باء- المبنى والأرض بدون مقابل تتحمل المنظمة تكاليف التشغيل وتكاليف الصيانة	٤,٣ مليون	٪٧١,٧-
جيم-١ قرض بدون فائدة تسديد على امتداد ٢٥ سنة	١٠,٥ مليون	٪٣٠,٩-
جيم-٢ قرض بشروط مواتية (٣٪) تسديد على امتداد ٢٥ سنة	١٣,٤ مليون	٪١١,٨-
دال- إعانة للتكاليف تدفع المنظمة ٢٥٪ وتدفع الدولة المضيفة ٧٥٪ (مثل الإيكاف)	٣,٨ مليون	٪٧٥-
خليط من الشروط:		
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بدون فائدة	٧,٧ مليون	٪٤٩,٣-
جيم ١		
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بشروط مواتية	٩,٧ مليون	٪٣٦,٢-
جيم ٢		

(٥) كتقديرات تقريبية تخضع لمفاوضات تفصيلية على الشروط، بهامش +/- ١٥٪ على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية

لخيارات الإسكان، ICC-ASP/4/CBF.2/4

(٦) مستوى أسعار عام ٢٠١٢، مع افتراض معدل تضخم بنسبة ٣٪ في السنة.

٢- أساليب التمويل البديلة

٦٤- طلبت لجنة الميزانية والمالية أيضا من المحكمة أن تستكشف خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكانية دعوة الدول الأطراف إلى تقديم منح فردية لبناء المباني (مثل بناء إحدى قاعات المحكمة أو بناء إحدى قاعات المؤتمرات). وبكلمات أخرى طُلب من المحكمة أن تستكشف إمكانيات جمع الأموال. وتبين للمحكمة عند دراسة هذه المسألة أن جمع الأموال قضية معقدة وحساسة وخاصة في حالة مؤسسة. ولذلك تعتبر المحكمة أنها قد تحتاج إلى إرشاد من الجمعية بشأن النوع الملائم والوسائل الملائمة لجمع الأموال.

١-٢ الأنواع المختلفة لجمع الأموال

٦٥- يبدو أن هناك فئتين واسعتين من فئات جمع الأموال يمكن دراستهما لإنشاء الأماكن الدائمة:

١-١-٢ الأموال العامة

١-١-٢-٢ الدول الأطراف

٦٦- يمكن أن يكون أحد الخيارات هو توجيه نداء للحصول على هبات من الدول أو الهيئات العامة الأخرى التي لها علاقة بالمحكمة (منظمات على شاكلة الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال). وفي هذه المرحلة لا يزال يتعين تحديد الجهة الملائمة التي ينبغي أن تبدأ هذا النداء (جمعية الدول الأطراف مثلا)

٢-١-٢-٢ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

٦٧- ربما أمكن أيضا دراسة إمكانية توجيه نداء إلى الدول الصديقة غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في تكاليف بناء الأماكن الدائمة. ويمكن لهذه الدول أن تعبر بهذه الطريقة عن دعمها للمحكمة بدون أن تنضم بعد إلى الدول الأطراف.

٢-١-٢ الأموال الخاصة

٦٨- ويمكن أيضا دراسة خيار آخر وهو توجيه نداء للحصول على هبات من مصادر خاصة. وجمع الأموال مصدر هام لكثير من منظمات الاهتمامات العامة في أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة وحدها تم إنفاق قرابة

٢٤٨,٥٢ مليار دولار في ٢٠٠٤ من جانب المتبرعين من القطاع الخاص (٥,٣٤ مليار دولار تحت بند "الشؤون الدولية") (٧).

٦٩- وإذا وُضع هذا الاختيار موضع النظر فسيظل من الضروري البت فيما إن كان ذلك ينطبق فقط على الأموال من المؤسسات الراسخة وغيرها من الجهات المتبرعة المؤسسية وما إن كان من المجدي ومن الملائم إصدار نداء عام أو خاص للحصول على تبرعات من أفراد بصفتهم الشخصية إلى جانب ذلك.

١-٢-١-٢ الجهات المتبرعة المؤسسية

٧٠- الجهات المتبرعة المؤسسية هي مؤسسات كبيرة أو صناديق استثمارية تطبق إجراءات رسمية لقبول طلبات الحصول على منح. وقد يكون من الممكن، بقدر وفاء المحكمة بشروط تقديم مثل هذه الطلبات، أن تحصل على منح كبيرة من مثل هذه المؤسسات المتبرعة. وينبغي أن يُلاحظ أن بعض هذه المؤسسات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأفراد محددين أو تهتم بمداول أعمال محددة على الأصعدة الاجتماعية أو السياسية أو الدينية. وقد يكون من غير الملائم أن تقبل المحكمة أموالاً من مثل هذه المصادر.

٢-٢-١-٢ الجهات المتبرعة الخاصة

٧١- يمكن أن تشمل الجهات المتبرعة الخاصة الأفراد الأثرياء أو الشركات أو الجمهور. ويجب أن يكون الاتصال بكل فئة من هذه الفئات بطريقة مختلفة ويتطلب هذا الاتصال استراتيجيات مختلفة لجمع الأموال.

٧٢- ولكن النظام الضرائبي المطبق هو أحد العوامل الهامة التي تنطبق بصفة خاصة على الفئتين الأوليين. فالجهات المتبرعة الخاصة لا تعطي مبالغ كبيرة من الأموال إلا إذا كانت المهبات خاضعة للخصم من الضرائب. ويتوقف النظام الضرائبي على التشريعات الوطنية المطبقة. ولذلك فإن الأمر يتطلب التعامل مع مسألة "أسواق جمع الأموال" بدقة.

٣-١-٢ التبرعات المرصودة أو غير المرصودة

٧٣- ينبغي أيضاً النظر في مسألة ما إن كان من المطلوب إنشاء صندوق استثماري للتبرعات العامة وما إن كان يمكن قبول التبرعات المرصودة. والتبرعات المرصودة هي تبرعات يقدمها المتبرع لجزء محدد من المبنى (مثلاً تبرع الشركة (س) بإقامة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قاعات المحكمة ويتبرع الشخص (ص) بالمكتبة إلخ). وبالطبع يجب الإعلان عن هذه التبرعات في معظم الحالات وذلك عادة في شكل لافتة تُلصق على المبنى أو بتسمية جزء المبنى باسم المتبرع الذي مول هذا الجزء.

٧٤- ومن الممكن التمييز بين نوعين من التبرعات المرصودة:

١- تبرعات بأجزاء وظيفية محددة من المبنى (مثل تبرع الدولة (س) بقاعة المحكمة (١)؛

٢- تبرعات ذات طابع خاص (مثلا تبرع الدول (ص) بكل الرخام المستعمل في بناء المبنى).^(٨)

ويمكن توحي عدة تنوعيات في هذين الخيارين.

٧٥- ولكن الصعوبة الرئيسية المتصلة بالتبرعات المرصودة هي أنها تُقدّم عادة في مرحلة متقدمة من عملية تصميم المبنى. فالمتبرعون يريدون "رؤية" جزء المبنى الذي سيدعمونه بتبرعهم. ولكن هذا لا يمكن أن يحدث عادة إلا بعد المسابقة المعمارية وبعد دخول الخطط مرحلة متقدمة من التطوير.

٤-١-٢ ضرورة فحص جميع التبرعات الكبرى من الجهات المتبرعة الخاصة

٧٦- ليست هناك إجابة حاسمة على السؤال بشأن ما إن كانت المحكمة الجنائية الدولية تستطيع، بوصفها محكمة قضائية، أن تقبل هدايا من الكيانات الخاصة أو الأفراد بصفتهن الشخصية لبعض أو كل مرافقها. فالمحكمة مؤسسة قضائية يجب أن تدعم أعلى مستويات الاستقلال والحياد.

٧٧- ويجب فحص جميع التبرعات المحتملة من الجهات الخاصة لفحص ما إن كان هناك احتمال لتضارب المصالح. ويمكن أن يحدث ضرر شديد لصورة المحكمة لو حدث على سبيل المثال أن تبين أن أحد المتبرعين يتصل، حتى وإن كان اتصالا غير مباشر، بتحقيق محتمل أو بشخص يُحتمل الاشتباه فيه. وبالمثل قد لا يكون من الملائم قبول تبرعات من أشخاص أو مؤسسات بما ينطوي على احتمال تضارب المصالح، وذلك مثلا من جانب مقدمي الخدمات للمحكمة أو الشركات القانونية التي تهم بالظهور أمام المحكمة إلخ. ويمكن أن تثار الأسئلة عما إن كانت المحكمة تستطيع أن تقبل تبرعات من مصادر ذات صورة سياسية أو دينية واضحة.

٧٨- ولذلك يتطلب الأمر صياغة معايير واضحة بشأن الجهات التي يمكن الاتصال بها والجهات التي يمكن قبول التبرعات منها. وسيتوقف ذلك إلى حدّ كبير على الجهة القائمة بجمع الأموال. فمن الواضح أن المحكمة نفسها ستكون مفيدة بشدة أكثر من أي طرف آخر يعمل نيابة عنها أو لصالحها ولكن ليس باسمها.

(٨) مثلا تبرعت دول مختلف بمواد مثل الرخام أو الخشب إلخ لقصر السلم.

٢-٢ ما هي الجهة التي تقوم بجمع الأموال؟

٧٩- جمع الأموال عملية معقدة. إذ يتزايد عدد المؤسسات العامة والخاصة التي تعتمد على مختلف جمع الأموال ومعظمهم يعمل على أساس الوقت بدوام كامل. ولو حدث أن أصبحت المحكمة مسؤولة عن جمع الأموال فمن شبه المؤكد أنه سيتعين عليها أن تعين موظفين متخصصين أو أن تعتمد على خبير استشاري خارجي لهذا الغرض. ولا توجد لدى المحكمة الطاقة أو الخبرة اللازمة للقيام بحملة محترفة لجمع الأموال.

٨٠- وهناك سؤال عما إن كان ينبغي أن تقوم المحكمة بنفسها بجمع الأموال لإقامة مبانيها الدائمة، ولم تعثر المحكمة على أي أمثلة أخرى لمؤسسات قضائية بحد ذاتها قامت بجهود جمع الأموال. وربما كان الملائم بقدر أكبر أن تقوم الجمعية أو إحدى هيئاتها بتحمل هذه المسؤولية بالتعاون مع المحكمة.

٨١- إذا اتجهت المحكمة إلى متابعة خيار جمع الأموال لأغراض المباني الدائمة فقد يكون من المجدي أيضا أن تعتمد على طرف آخر (مثل إنشاء صندوق استثماري برئاسة شخصية دولية عامة بارزة) لجمع الأموال نيابة عن المحكمة. ويبدو أن ذلك هو أكثر الأساليب ملاءمة للقيام بحملة جمع أموال من مصادر خاصة.

٨٢- وهناك إمكانية أخرى يمكن دراستها وهي قيام الدولة المضيفة باتخاذ المبادرة في حملة جمع الأموال ويمكن أن يكون ذلك بالاشتراك مع المحكمة. وفي مثل هذا التصور يمكن أن تقيم الدولة المضيفة صندوقا استثماريا تساهم فيه وتزوده بالوسائل اللازمة للقيام بجهود محترف لجمع الأموال.

٣-٢ ملاحظات ختامية

٨٣- إذا قررت الجمعية أن جمع الأموال قد يكون أحد الخيارات فينبغي وضع النقاط التالية في الاعتبار:

- جمع الأموال لمؤسسات قضائية أمر غير عادي إلى حد ما
- أي حملة لجمع الأموال سوف تستهلك وقتا كثيرا
- ستكون نتيجة أي حملة لجمع الأموال غير مؤكدة وربما تؤدي إلى انخفاض أمن التخطيط
- ستولد عن أي حملة لجمع الأموال خطر التأخير في تطوير المشروع
- ستطلب أي حملة لجمع الأموال مساعدة من المهنيين المختصين
- أي جهد لجمع الأموال يجري على النحو الصحيح يفترض مسبقا وجود مفهوم للحملة يتسم بالمنهجية والتركيز بقدر الإمكان

٨٤- لتجنب أي خطر بأن يتأثر المركز الدولي للمحكمة وسمعتها نتيجة قيامها بنفسها بأنشطة جمع الأموال فقد يكون من الأفضل تفويض طرف آخر مستقل للقيام بهذه الأنشطة (مثل صندوق استئماني ترأسه شخصية دولية عامة بارزة).

- - - O - - -